المسؤولية الجزائية الناشئة عن فعل تبادل الزوجات

- دراسة في القانون العقابي العراقي -

الباحث

علي عبدالله جبر

Alia.alnumany@uokufa.edu.iq

الأستاذ الدكتور

عادل كاظم سعود

adel.kadhem@uokerbala.edu.iq

جامعة كربلاء - كلية القانون

Criminal liability arising from the act of wife swapping

- A study in Iraqi penal law -

Researcher

Ali Abdullah Jabr

Prof. Dr.

Adel Kadim Saud

University of Karbala - College of Law

الملخص:-

من الظواهر الغريبة التي اصابت المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي هي ظاهرة تبادل الزوجات، والتي تعد من الأفعال التي تتعارض مع أخلاق ومبادئ مجتمعاتنا الشرقية وتخالف تعاليمها الإسلامية، ولخطورة هذا الظاهرة وآثرها الكبير على المجتمع فأن المشرع العراقي أخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة التي يتم الإعتداء عليها بها كأساس لتجريمها عند تعديله لقانون مكافحة البغاء والذي اوسم هذا القانون بعد التعديل بتجريمه لظاهرة الشذوذ الجنسي إيقاناً من المشرع بأن هذه الأفعال غير مجرمة سابقاً في منظومة التشريعات الجزائية العراقية بنصوص عقابية نافذة المفعول (كالمواد التي تجرم الزنا والتحريض عليه أو البغاء أو التحريض على الفسق أو الفجور) ولهذا جرم المشرع فعل تبادل الزوجات بنصوص قانونية صريحة تجرم هذا الفعل ووضع جزاء له، وبالرغم من توجه المشرع العراقي الصحيح في هذا الاتجاه إلا أن صياغته يعتريها الغموض في جانب، ويسودها النقص التشريعي في جانب آخر، مما دعانا هذا الأمر لبحث موضوع تبادل الزوجات في ضوء التعديل الجديد لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي لتحقيق المقاصد المرجوة من البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، تبادل الزوجات، التحريض على الفسق والفجور، التحريض على الزنا.

Abstract:-

One of the strange phenomena that has afflicted Arab societies, including Iraqi society, is the phenomenon of wife swapping, which is considered one of the acts that conflict with the morals and principles of our Eastern societies and contradicts their Islamic teachings. Due to the seriousness of this phenomenon and its great impact on society, the Iraqi legislator took into consideration the public interest that is being attacked as a basis for criminalizing it when amending the Anti-Prostitution Law. This law, after the amendment, was labeled as criminalizing the phenomenon of homosexuality, based on the legislator's belief that these acts were not previously criminalized in the Iraqi penal legislation system with effective punitive texts (such as articles that criminalize adultery and incitement to it, prostitution, or incitement to debauchery or immorality). Therefore, the legislator criminalized the act of wife swapping with explicit legal texts that criminalize this act and set a penalty for it. Despite the correct direction of the Iraqi legislator in this direction, its wording is ambiguous on one hand, and legislative deficiency prevails on the other. This prompted us to examine the issue of wife swapping in light of the new amendment to the Anti-Prostitution Law. And homosexuality to achieve the desired goals of scientific research.

Keywords: criminal liability, wife swapping, incitement to immorality and debauchery, incitement to adultery.

المقدمة:ـ

أولاً ـ موضوع البحث:

من الممارسات التي تشكل تهديداً صريحاً للمنظومة الأخلاقية داخل المجتمع العراقي هي ظاهرة تبادل الزوجات التي اخذت بالانتشار الواسع رغم خطورتها الكبيرة، وترتب هذه الممارسات آثار كبيرة لا يحمد عقبها تصيب الأسرة والمجتمع بصورة عامة، ولأهمية هذا الموضوع ولخطورة الآثر الناتج عنه سنتخذه مادة للبحث.

ثانياً ـ أهمية البحث:

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع في جانب الحد من ظاهرة تبادل الزوجات لخطورتها وآثرها الكبير على الفرد والأسرة والمجتمع، ويتجلى هذا الأمر من خلال فاعلية صياغة النصوص القانونية الجزائية ودورها في ضبط السلوك الاجتماعي ودقة صياغتها التي تطيل من فترة نفاذيتها وتقلل من مشاكل الصياغة القانونية غير السليمة التي يكشفها الواقع العملي لتطبيق النصوص القانونية، إذ إن ايجاد هذه النصوص سيؤدي إلى تلافي الاضرار التي ترتبها هذه الظاهرة ويجنب القضاء مشكلة انعدام النص التشريعي مع قيام المبدأ الحاكم في قانون العقوبات (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناءً عليه) ويؤدي إلى حماية المجتمع من هذه الممارسات الجنسية الخطرة.

ثالثاً ـ إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة هذا البحث في جوانب عدة هي:

١ـ انتشار فعل تبادل الزوجات داخل المجتمع العراقي، وانتشار هذه الظاهرة السلبية في المجتمع يؤدي إلى اضرار كبيرة لا يحمد عقباها من اختلاط الانساب وانتهاك الاعراض وانتفاء الشرف والمروءة ولأن هذا الفعل يشكل انتهاك للرابطة الزوجية بالإضافة إلى الاضرار الفردية على من يمارس هذا الفعل المتمثلة بأنتشار امراض الايدز والسيلان.

٢ـ بالرغم من توجه المشرع العراقي السليم في تجريم تبادل الزوجات إلا أنه لم يسلم

من توجيه النقد في هذا المجال من جهة النص على فعل تبادل الزوجات حيث ورد فيه شيء من النقص فلم يستعمل العبارات الكافية لتشمل جميع جوانب تبادل الزوجات إذ لم يشير لتبادل الازواج ودور الزوجة في هذا التبادل ففي بعض الأحيان يكون التبادل بناءً على اتفاق الزوجات، لتكون الزوجة هي المحرك الأساسي بعملية تبادل الأزواج بالرغم من توفر إرادة الجميع بهذا التبادل، فضلاً عن أنه لم ينص صراحة على التحريض على فعل تبادل الزوجات ولاسيما إذا كان التحريض صادر من قبل احد اطراف العلاقة الزوجية.

٣ـ اختلاف الوصف القضائي لفعل تبادل الزوجات قبل التجريم مما يؤشر على أمر غاية في الخطورة وهي عدم دقة تكييف القضاء للأفعال التي تعرض عليه في حالة الغموض الذي يعتري النصوص القانونية وعدم وضوحها، وكذلك في حالة وجود النقص التشريعي أو القصور الحاصل في النصوص الجزائية النافذة مما يشكل تكييف القضاء في بعض الاحيان تعارض مع المبدأ الحاكم في قانون العقوبات (مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات) بغض النظر عن خطورة الفعل وأثره على المجتمع، فضلاً عن خطر هذا الموضوع على حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطة القضائية في بعض الاحيان.

رابعاً ـ منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي الذي يقوم على بناء الفكرة من الحالة الجزئية للانتقال بها إلى اصل عام ونظرية متكاملة، فنستند بموجب هذا المنهج إلى تأصيل فكرة تبادل الزوجات في ضوء القواعد العامة للمسؤولية الجنائية كإثر مترتب على الفعل المرتكب.

خامساً ـ خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة أسلوب التقسيم الثلاثي فتضمنت خطة البحث مقدمة وثلاث مطالب، بينا في المطلب الأول مدلول تبادل الزوجات والمصلحة المعتبرة في تجريمه وبفرعين، وأما المطلب الثاني فبينا فيه الوصف القضائي والفقهي لفعل تبادل الزوجات قبل التجريم وبفرعين، والمطلب الثالث تطرقنا فيه للوصف القانوني لفعل تبادل الزوجات وبفرعين، أما

الخاتمة فجاءت تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها والتي نأمل أن تكون موضوع قدم صدق في طريق معالجة صحيحة لمشكلة الدراسة والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: ماهية تبادل الزوجات والمصلحة المعتبرة في تجريمه

لتبادل الزوجات مدلول يتحدد في جانب معرفة الاصطلاح التشريعي وفي أحكام القضاء الجزائي والفقه القانوني وموقفه من هذا المدلول، كما أن المشرع بتجريمه فعل تبادل الزوجات يهدف إلى تحقيق مصالح معينة تظهر من خلال حماية الحق ذو الطبيعة العامة أو الخاصة من أفعال المساس به، والبحث بهذه المواضيع يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: تعريف تبادل الزوجات

لبيان مدلول تبادل الزوجات يقتضي التطرق لمعرفة معنى تبادل الزوجات ومفهومه في جانب التشريع وفيما إذا وضع المشرع تعريفاً لهذا الفعل، ومن ثم بحث تعريفه لدى القضاء الجزائي، وبعد ذلك الخوض في التعريف الفقهي لفعل تبادل الزوجات، وعلى النحو الاتي بيانه:

أولاً ـ التعريف التشريعي لفعل تبادل الزوجات

لا تضع التشريعات الجزائية تعريفاً في الوضع الغالب منها للمصطلحات والأفعال التي تجرمها وهذا هو ديدن التشريعات؛ والسبب في هذا التوجه هو خشيت المشرع بأن لا يكون تعريفه شاملاً للمصطلح الذي يعرفه لأنه من خصائص تعريف الاشياء أن يكون شامل وجامع لكل صفات المَعرف، وأن المشرع مهما بذل من جهد في سبيل ايراد تعريف لفعل معين فأنه سوف لا يكون تعريفه كافياً ودقيقاً لهذا الفعل، وإذا كان هذا التعريف قد اتسم بالدقة فأن هذا الأمر سيكون لفترة معينة من تاريخ نفاذ القانون ولكن بعد مدة من الزمن سيكشف التطبيق العملي قصور المشرع في تعريفه لهذا الفعل مما يجعل تطبيق القانون غير دقيق ويوقع القضاء في تناقض الأحكام فلكل هذه الاسباب يتجنب المشرع ايراد تعاريف للأفعال التي يجرمها.

ولم يخرج المشرع العراقي عن هذا السياق عند تجريمه لفعل تبادل الزوجات، فقد جرم المشرع العراقي فعل تبادل الزوجات بموجب قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ الذي اعتبر هذا الفعل جريمة يندرج

ضمن الشذوذ الجنسي إذ نص على " الشذوذ الجنسي: هو ممارسة أي صورة من صور السلوك الآتية:

ب ـ تبادل الزوجات لأغراض جنسية."[١].

واكتفى المشرع بهذه الكلمات لوصف فعل التبادل كصورة من صور الشذوذ الجنسي دون إن يضع تعريفاً جامعاً لهذا الفعل، ولا يوجد نص صريح في القوانين الجزائية مثل قانون العقوبات المصري واليمني والقانون الجنائي السوداني تجرم تبادل الزوجات بالرغم من خطورة هذا الفعل.

ثانياً ـ التعريف القضائي لفعل تبادل الزوجات

بعد أن ترك المشرع العراقي مهمة تعريف فعل تبادل الزوجات للقضاء بحكم عمله، فبادرت محكمة جنايات البصرة إلى تعريف تبادل الزوجات على أنه:

" قيام احد الأشخاص بإعطاء زوجته إلى شخص آخر لممارسة العمل الجنسي معها مقابل أن يمارس العمل الجنسي مع زوجة الشخص الاخر."[٢].

وأن توجه القضاء العراقي في هذا المسلك محمود في ايراده تعريف للمصطلحات التشريعية، والأفعال التي يجرمها المشرع ويتنصل عن مهمة وضع تعريف لها بهدف اطالت فترة تطبيق النصوص وعدم الحاجة إلى التعديل القريب لها نتيجة لقصور المشرع في دقة المصطلحات التي يستعملها للتعريف، والقضاء وهو يتولى مهمة تعريف المصطلحات والأفعال أنما هو يمارس عمله من خلال تفسير القوانين (التفسير القضائي) تمهيداً لتطبيقها على الوقائع الجرمية المعروضة عليها، ووضع القضاء للتعاريف في نص القرار الذي يصدره يكشف عن مدى فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه ومدى المامه بالنصوص الجزائية، وأن التعريف الصحيح للفعل يكون جزءً من التسبيب الصحيح المطالب فيه قانوناً عند أصداره الأحكام في الدعاوى المعروضة عليه[٣] لكي لا يكون حكمه عرَضة للنقض بعد الطعن به أمام الجهة القضائية المختصة.

ثالثاً ـ التعريف الفقهي لفعل تبادل الزوجات

بعد أن ينتهي القضاء من مهمة تعريف المصطلحات التي ينص عليها المشرع في حكمه يبادل الفقه القانوني لبيان مدى دقة التعريف القضائي أو التشريعي في حال وجوده ويبين

مواطن الضعف والقوة في هذه التعاريف، ومدى دقة المصطلحات التي استُعملت من قبل المشرع أو القاضي عند تعريف للفعل، وعند ممارسة عمله في البحث والتأليف الفقهي ينتقد أو يثني على دقة تعريف المشرع أو القاضي، وقد يتبنى تعريف معين إذا وجده أنه جامع مانع لكل صفات المعرف، وإذا وجد فيه القصور فيبادر إلى وضع تعريف لهذا الفعل أو ذلك المصطلح وهو غالباً مالم يسلك هذا الاتجاه في تعريفه للأفعال أو المصطلحات التي وردت في نصوص القانون أو قرار المحكمة.

ولم يخرج الفقه عن هذه القاعدة عند تعريف لفعل تبادل الزوجات، إذ عرف الفقه تبادل الزواجات بأنه (العلاقة الجنسية التي تكون بين الزوجات والازواج بالتراضي فيما بينهم بهدف إرضاء الشهوة الجنسية سواء طالت مدة التبادل أو قصرت)[٤]، وعرف هذا الفعل كذلك بأنه (إشباع الغريزة الجنسية بطريقة شاذة يحصل بموجبها الزوج على زوجة الطرف الآخر لمدة من الزمن بغية ممارسة العلاقة الجنسية)[٥].

وبناء على ما تقدم يمكن لنا تعريف تبادل الزوجات هو: إن يسلم الزوج زوجته بإرادته لغيره بغية الإتصال بها جنسياً مقابل قيام الاخير بتسليمه زوجته للسبب ذاته.

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم فعل تبادل الزوجات

تحديد المصلحة المعتبرة في التجريم يقتضي بيان معناها ومن ثم ذكر عناصر هذه المصلحة وشروطها، وبعد ذلك ذكر طبيعة المصلحة المعتبرة في تجريم تبادل الزوجات وعلى النحو الاتي:

أولاً: معنى المصلحة المعتبرة

المصلحة هي كل حاجة انسانية من شأنها أن تؤدي إلى اشباع مادي للإنسان أو تحقيق له استقرار نفسي (معنوي) على أن لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره المشرع[٦]، وكل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي للحياة، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته[٧]، وتعرف المصلحة بالمعنى القانوني أيضاً على أنها المنفعة التي تكون محلاً للحماية القانونية التي يضفيها المشرع الوضعي على الحق المعتدى عليه أو الحق المهدد بالاعتداء[٨]،

وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما أنها المعيار للوقوف على فلسفته والأساس الذي يستند عليه لحسم الكثير من المشاكل القانونية المهمة، ولابد من أن تكون المصلحة مقرراً لحقيقتها والتي لا تعدو في واقعها أن تكون حالة (موافقة بين المنفعة والهدف)، وهذا يعني أن المصلحة تكون متواجدة عند موافقة المنفعة للهدف(٩).

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نعرف المصلحة في التشريعات الجنائية على أنها الغاية الأساسية التي يبتغي المشرع الوصول إليها من ايجاد النصوص الجنائية (قانون العقوبات أو أي قانون جزائي) أي حكمة المشرع في النصوص العقابية المشرعة.

ثانياً: عناصر المصلحة المعتبرة

المصلحة تقوم على عناصر عدة هي:

١ـ عنصر المنفعة

تعني المنفعة صلاحية الشيء لإشباع حاجات الأفراد بالفعل، أي مقدار الفائدة أو اللذة التي يحصل عليها الفرد أو المجتمع من الشيء، وهدف الفرد هو تجنب الألم والحصول على اللذة، وعلى هذا الأساس فإن مقياس المنفعة هو اللذة الخالصة التي يحققها الفعل لأكبر عدد من الأفراد وهذا بحد ذاته يكون فضيلة اجتماعية، وبالوقت ذاته هو المقياس الذي تقاس به قيمة أي نظام أو تشريع، ومن هنا وجدت الغاية التي تبرر أفعال الإنسان، فإن مقياس المنفعة هو مقدار اللذة التي يحصل عليها الشخص من الفعل الصادر منه، واللذة غاية السلوك الإنساني غير أنه يجب تجنب كل لذة تورث ألماً أو تحرم لذة أكبر، وهذه الفائدة أو اللذة قد تكون فائدة فردية يختص بها الفرد ذاته، أو قد تكون فائدة عامة يستهدفها عموم المجتمع ويسعى إليها لأنها تهم المجتمع بأكمله(١٠).

٢ـ إشباع الحاجة

اشباع الحاجة يعني أن تكون اللذة مؤدية إلى اشباع حاجة مادية أو معنوية للإنسان والتي يرغب فيها أو يهدف إليها، أي إن اللذة هي شعور دائم يقترن بإشباع الهدف الذي نسعى إليه، وبهذا يتضح أن الاشباع الذي يبتغي الإنسان ادراكه يعني الهدف المقترن باللذة فالإنسان يسعى إلى اشباع حاجاته من خلال المنفعة التي لها القدرة على هذا الاشباع، إذ إن

لذات الشيء خاصية الإشباع، والحاجة التي يراد اشباعها قد تكون حاجة مادية، أو معنوية يشعر الانسان بها ويسعى إلى اشباعها(١١).

والقانون يهدف من خلال وسيلة اشباع الحاجات إلى تحقيق السعادة للإنسان ليس من خلال الفرد ذاته فحسب بل من خلال تواجده داخل المجتمع، ولهذا ظهر التلازم بين القانون والمجتمع، إذ أن القانون هو الذي يتولى عملية تنظيم الحياة داخل المجتمع من جانب الأمن والطمأنينة وحماية القيم والمصالح معتبراً بذلك أن المساس بهذه المصالح جريمة، فوجود الفرد داخل المجتمع يستلزم اشباع حاجاته الأساسية مثل (الحياة و سلامة الجسد و الشرف، وحماية الرابطة الزوجية) على أساس أن هذه الحاجات ترتبط بفرد معين، لذا فأن المشرع الوضعي يلجأ إلى المصالح التي تحقق المنفعة ويضفي حمايته عليها، فنراه يجرم القتل والسرقة والايذاء والاحتيال، ويجرم المساس بالرابطة الزوجية، من أجل حماية مصالح معينة هي مصلحة حماية السلامة البدنية للفرد في جرائم الايذاء، ومصلحة حق الانسان في الحياة في جرائم القتل، ومصلحة حماية العلاقة الزوجية والإخلاص الزوجي وحماية الأسرة والمجتمع في جرائم المساس بالرابطة الزوجية والهدف من حماية هذه المصالح هو اشباع لحاجات انسانية(١٢).

والمصلحة التي من شأنها جلب المنفعة والتي تحقق اشباعاً لحاجة انسانية هي الموضوع الذي تعتمده الدولة في رسم سياستها الجنائية، مستهدفة من خلالها حماية الحقوق الاجتماعية من جهة، والحقوق الفردية من جهة أخرى والتي تكون جديرة بالحماية الجنائية من خلال تجريم السلوك الذي يمس مظاهر الضبط في المجتمع(١٣).

٣ـ عنصر المشروعية

المشروعية تعني أن توافق المنفعة التي يراد اشباعها للقانون، وأن تكون وسيلة تحقيق المنفعة هي وسيلة مشروعة، أي موافقة للقانون، أي أن تكون هذه الوسيلة غير مجرمة مشروعة، فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفاً من خلالها تحقيق هدف معين، فوجود القانون إنما هو ضمان لتحقيق هذه الغاية، وغاية القانون هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية، التي لا تقتصر على متطلبات الفرد بل تشمل القيم المعنوية كالحرية والكرامة، إذ تكون هذه القيم قابلة للاختلاف بين مجتمع وآخر ومن زمن لآخر(١٤)، ويضفي

المشرع الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية، هو للحيلولة دون المساس بهذه المصالح، وفي واقع الحال فأن القانون هو الذي يحقق التوازن بين المصالح ويوفر الاستقرار داخل المجتمع، وبهذا يتضح أن المنفعة لابد من أن تكون مقترنة بالمشروعية، أي يجب أن لا تكون مخالفة لما اقره المشرع من أجل أن لا يكون هناك تفضيل للمصلحة الشخصية على المصلحة العامة(١٥).

رابعاً ـ طبيعة المصلحة المعتبرة في تجريم تبادل الزوجات

المصلحة هي الغاية الأساسية التي يبتغي المشرع الوصول إليها من ايجاد القوانين أي حكمة المشرع في القوانين التي يسنها، والمصلحة قد تكون فردية (مصلحة خاصة) ترتبط بالفرد فيكون بذاته هو الغاية أو الهدف من اضفاء الحماية على الحق المهدد بالاعتداء، أو قد تكون المصلحة اجتماعية (مصلحة عامة) ترتبط بعموم المجتمع فيكون المجتمع هو الغاية أو الهدف من اضفاء الحماية على الحق المعتدى عليه، وإذا كانت المصلحة عامة فتكون هي الراجحة عند وجود تعارض بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية بسبب أن المصلحة العامة تستوعب المصلحة الفردية لكون الفرد هو جزء من المجتمع فوجود مصلحة عامة تشمله كما تشمل غيره من افراد المجتمع.

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل عن المصلحة المعتبرة في تجريم تبادل الزوجات؟

وفي صدد الاجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن المصلحة المراد حمايتها في تجريم فعل تبادل الزوجات تتمثل بنقاط عدة هي:

١- يشكل هذا الفعل مساساً بالرابطة الزوجية؛ لأن فيه إعتداء على الاخلاص الزوجي والذي بموجبه يلتزم كل زوج بعدم ممارسة أي فعل جنسي مع شخص آخر خارج اطار العلاقة الزوجية (أي استئثار كل زوج بزوجته فقط استناداً إلى عقد الزواج المبرم بينهما)، وبهذا فإن فعل تبادل الزوجات يشكل إعتداء على الرابطة الزوجية.

٢- إن في فعل تبادل الزوجات إعتداء على كيان الأسرة ونظامها، إذ إن هذا الفعل يؤدي إلى تفكك الوحدة الأساسية للمجتمع (الأسرة) وانهيارها.

٣- إن في تجريم فعل تبادل الزوجات حماية للأخلاق والآداب العامة التي تسود المجتمع لأن هذا الفعل يتعارض مع المبادئ السامية والاخلاق النبيلة التي تسود مجتمعاتنا العربية، فليس من الاخلاق بشيء أن يتبادل الزوج زوجته مع شخص آخر فإذا مارس هذا الفعل يكون قد تنازل عن الشرف والعفة والمروءة التي يتصف بها الإنسان الغيور.

٤- يؤدي فعل تبادل الزوجات إلى شيوع الفوضى الجنسية وانتشار الفسق والرذيلة والانحطاط داخل المجتمع مما يؤدي هذا الأمر إلى اضعاف المجتمع وتفككه.

وبناءً على ما تقدم فأن المصلحة المعتبرة في تجريم فعل تبادل الزوجات لا تكون مصلحة خاصة بالفرد فحسب، وإنما هي مصلحة عامة ترتبط بعموم المجتمع، إذ إن ممارسة فعل التبادل ترتب اضراراً عامة متمثلة بإنحلال الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة وتفككها، وشيوع الفسق والفجور والرذيلة داخل المجتمع، وكذلك يتعارض هذا الفعل مع أخلاق المجتمع ومبادئه العامة.

المطلب الثاني: الوصف القضائي والفقهي لفعل تبادل الزوجات قبل التجريم

اختلفت اوصاف القضاء لفعل تبادل الزوجات قبل تجريمه، وذلك عند نظره للوقائع المعروضة عليه التي هي بحقيقتها تبادل للزوجات، ولم يكن الفقه القانوني بمعزل عن الاختلاف والتردد بشأن الاوصاف التي يطلقها على فعل تبادل الزوجات قبل تجريمه وما هو النص القانوني الجزائي العراقي الذي ينطبق على هذا الفعل، وهذا ما سنبحثه وبفرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الوصف القضائي لفعل تبادل الزوجات قبل التجريم

قبل تجريم فعل تبادل الزوجات بموجب قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي كان لابد من ايجاد تحرك فعلي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تتعارض مع أخلاق المجتمع واعرافه وتقاليده ودينه الإسلامي، فبادر بهذا الشأن مجلس القضاء الاعلى إلى تشكيل لجنة بموجب الأمر القضائي ذي العدد (٧١١/مكتب/٢٠٢١) استناداً إلى ما عرضته خلية الاعلام الامني من وجود حالات تجاوز في مواقع التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الاعلام والتي تشكل خطراً على منظومة الأخلاق العامة والمتمثلة بعرض ما يخدش الحياء العام وبث الفسق

والفجور والترويج لأفكار تتنافى مع الإلتزام الديني والأخلاقي، وتتولى هذه اللجنة مهمة رصد المخالفات المذكورة والتوصية إلى محاكم التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بخصوصها، ووضح المركز الاعلامي في مجلس القضاء الاعلى ببيان اصدره بتاريخ (٢٠٢١/٩/٣٠) أن اللجنة المذكورة تشكلت بناءً على الطلب المقدم من قبل رئيس خلية الاعلام الامني بعد أن تم رصد العديد من الحالات المرفوضة إجتماعياً وأخلاقياً في مواقع التواصل الاجتماعي مثل (الدعوة إلى تبادل الزوجات) والحث على الإلحاد والفسق والفجور وممارسة اعمال الدعارة والترويج لأفكار تتنافى مع ثوابت الدين الإسلامي[١٦].

وتشكيل هذه اللجنة وعملها كان قبل تعديل قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ الذي إعتبر تبادل الزوجات جريمة يندرج ضمن الشذوذ الجنسي، وأن التكييف القضائي سابقاً كان يعطي لفعل تبادل الزوجات اوصاف مختلفة إذ ذهبت محكمة جنايات البصرة إلى تكييف فعل التبادل على أنه جريمة بغاء إذ جاء في قراراها:

"تبادل الزوجات لغرض ممارسة العمل الجنسي ما هو إلا انتفاع متبادل، وهذا الإنتفاع بمثابة الأجر، وإن فعل البغاء الوارد تعريفه تعاطي الزنا واللواط بأجر مع اكثر من شخص إلا إنه ليس بالضرورة أن يكون هذا الأجر مقابل مادي وإنما من الممكن أن يكون هذا المقابل هو الانتفاع المتقابل بالممارسة الجنسية (منفعة مقابل منفعة) أو (متعة مقابل متعة) بسبب أن احد الطرفين في الممارسة الجنسية يؤدي ما يكون بمثابة منفعة للطرف الآخر الذي يتمتع مع زوجته جنسياً عند ممارسة العمل الجنسي، وهي بذلك معاوضة تسمح لكل زوج أن يرتكب الفاحشة مع زوجة الآخر وإن الأجر لا يخرج عن مفهوم العوض أو الإنتفاع، أو بدل منفعة، أي يعني مقابل الشيء الذي ينتفع منه."[١٧].

وبالإتجاه ذاته ذهبت محكمة جنايات ذي قار إذ اعتبرت فعل تبادل الزوجات يندرج ضمن جريمة البغاء وطبقت قانون البغاء قبل تعديله على فعل التبادل[١٨].

وبصدد التوجه القضائي أعلاه لنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل مفاده مدى امكانية تطبيق قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ (قبل التعديل) على تبادل الزوجات واعتبار الفعل جريمة بغاء؟

إذ جرم القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم

٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ البغاء وعرفه بأنه " تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص"[١٩]، وعرف الفقه البغاء بأنه: (ارتكاب الفحشاء بمقابل مادي وبغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وأن ارتكبته الأنثى فهو دعارة)[٢٠]، وعرفه أيضاً بأنه (مباشرة الأناث أو الذكور لأفعال فاحشة، وذلك بقصد ارضاء شهواتهم أو شهوات الغير وبغير تمييز)[٢١].

ويترتب على هذه التعاريف نتيجة مهمة هي أن البغاء يكون بالإتصال الجنسي (بدون تمييز) فيدخل بذلك سلوك الأنثى التي تسعى الوصول إلى الذكور، أو يسعون الوصول إليها لإشباع رغباتهم أو رغبتها الجنسية[٢٢].

وبصدد الاجابة على التساؤل إعلاه نشير إلى إن هذا القانون يشترط لانطباقه على الفعل بكونه بغاء توفر عنصرين أساسيين هما:

١- يجب أن لا تكون ممارسة الإتصال الجنسي بين الذكر والأنثى على سبيل التمييز، أي تكون الممارسة الجنسية مع أي شخص (عدم التمييز في البغاء).

٢- إن تكون ممارسة الإتصال الجنسي بمقابل، أي الإتصال الجنسي يكون من أجل الحصول على الاجر (المقابل في البغاء).

وهذه العناصر التي إشترطها القانون غير متوفرة في تبادل الزوجات بسبب أن هذا الفعل يقوم على أساس التمييز في الإتصال الجنسي، أي المعرفة المسبقة بين جميع اطراف التبادل الزوجي وأن كانت هذه المعرفة بسيطة كأن تكون المعرفة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي لها الدور الكبير في انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي[٢٣]، وأيضاً عدم توفر المقابل المادي في تبادل الزوجات بسبب أن فعل التبادل لا تكون الغاية منه كسب الأجر، أي اتخاذ التبادل حرفة للكسب والتربح، وإنما غاية جميع اطراف التبادل هو الإستمتاع جنسياً بهذه الممارسة الشاذة.

وعلى أساس ما تقدم لا يمكن تطبيق قانون مكافحة البغاء لعام ١٩٨٨ (قبل التعديل) على فعل تبادل الزوجات، مما حدا بالمشرع أن يجري تعديل على هذا القانون وينص صراحة على تجريم فعل تبادل الزوجات تيقناً منه بوجود النقص التشريع بهذا الموضوع، وبالرغم من توجه المشرع السليم في تجريم هذه الظاهرة الخطيرة على الرابطة الزوجية

والأسرة والمجتمع إلا أنه لم يسلم من سهام النقد في هذا المجال لأنه في نصه على فعل تبادل الزوجات جاء مقتضباً بعض الشيء فلم يستعمل العبارات الكافية لشمول جميع جوانب تبادل الزوجات، وكذلك لم يشير لتبادل الازواج ودور الزوجة في هذا التبادل إذ في بعض الأحيان يكون التبادل بناءً على اتفاق الزوجات، لتكون الزوجة هي المحرك الأساسي بعملية تبادل الأزواج بالرغم من توفر إرادة الجميع بهذا التبادل، فضلاً عن أنه لم ينص صراحة على التحريض على فعل تبادل الزوجات ولاسيما إذا كان التحريض صادر من قبل احد اطراف العلاقة ليكون هذا الأمر ظرفاً مشدداً يستدعي تشديد العقوبة لأنه حرض بقية الأطراف على هذا الفعل فضلاً عن مساهمته الاصلية فيه.

الفرع الثاني: الوصف الفقهي لفعل تبادل الزوجات قبل التجريم

تعددت اراء المختصين بالشأن القانوني حول فعل التبادل (قبل تجريمه) بين من يصفه بأنه تحريض على الفسق والفجور، وبين من يشير إلى إن هذا الفعل غير مجرم ولا ينطبق أن ينص قانوني عليه وأنه في حالة توفر الاكراه على فعل التبادل يمكن أن نصفه بأنه تحريض على الزنا.

أولاً ـ تبادل الزوجات هو تحريض على الفسق والفجور

يذهب رأي من المتخصصين بالشأن القانوني إلى إن فعل تبادل الزوجات هو تحريض على الفسق والفجور وتطبق عليه المادة القانونية التي تجرم فعل التحريض على الفسق والفجور[٢٤].

نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو الفسق حرفة أو سهل لهما ذلك..." ويلحظ من خلال الاطلاع على هذه المادة أنها تجرم فعل التحريض على الفسق والفجور ويتكون السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما: عنصر التأثير في نفس من يوجه إليه التحريض، وعنصر الارشاد والتوجيه، ويقصد بالعنصر الأول التأثير على من يوجه إليه تأثيراً يؤدي إلى اقناعه عن طريق القول أو الفعل وسواء كان ذلك مجرد القول أو كان مصحوب بالاغراء بهدية أو بالوعد أو الوعيد أو عن طريق ما يكون للمحرض من سلطة على من وجه إليه التحريض[٢٥]، وإما العنصر الثاني فهو ارشاد

من يوجه إليه التحريض إلى السبل للوصول إلى الهدف الذي يسعى إليه المحرض، بمعنى آخر تعريفه سبل الوصول إلى ارتكاب الجريمة، إذ يكون في اجتماع هذين العنصرين ما يكفي لكي ينتج التحريض أثره في نفس من يوجه إليه[٢٦].

ولا عبرة بوقوع النتيجة الجرمية أو الهدف الذي يسعى إليه المحرض من التحريض فسواء ارتكب من وجه إليه التحريض (الفسق أو الفجور) أو لم يرتكبها فإنه يستحق العقاب المحدد قانوناً بمجرد ارتكابه السلوك وقيام الركن المعنوي في جريمة التحريض، ويجب أن يكون التحريض منصب على ذكر أو انثى لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة.[٢٧]، والركن المعنوي لهذه الجريمة قائم على القصد الجرمي العام الذي يتكون من عنصرين هما (العلم والارادة) فينبغي علم الجاني بماهية فعله بأنه تحريض على الفسق والفجور أو تسهيل ذلك وأن يعلم بحقيقة المجني عليه بأنه ذكر أو انثى لم يبلغ من العمر ثماني عش سنة كاملة، وأن تتجه ارادته إلى ماديات هذه الجريمة.[٢٨]

ولنا في هذا المقام أن نطرح تساؤل مفاده هل يندرج تبادل الزوجات ضمن وصف التحريض على الفسق والفجور؟

وبصدد الاجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن فعل تبادل الزوجات لا يندرج ضمن وصف التحريض على الفسق والفجور بسبب وجود الاتفاق بين جميع الاطراف المتبادلة أي اتفاق الازواج على الفعل ليكون كل منهم جاني في جريمة واحدة وفاعل اصلي فيها لارتكابهم الافعال نفسها عن قصد تام (علم حقيقي بماهية هذه الافعال وارادة مدركة لها) فيكون الجميع مساهم اصلي فيها ينظر لها بأنها مشروعه ويتبناها بشكل تام ويعمل لحساب نفسه لا لغيره ولا تكون له فكرة التحريض كالفرد الذي يحرض الآخر على ارتكاب فعل يدخل ضمن فكرة الفسق أو الفجور فيكون دور الفرد في هذه الحالة متوقف عند حد التحريض أي تحبيب هذه الفكرة لدى الشخص الذي وقع عليه التحريض فيكون الأول وفقاً لهذا النص فاعل اصلي في جريمة التحريض، والشخص الآخر فاعل اصلي في جريمة أخرى، فيسأل الأول عن فعل التحريض فقط ولا يسأل عن الفعل الذي ارتكبه الشخص الذي وجه إليه التحريض لتتحدد مسؤولية الاخير عن الفعل الذي ارتكبه وفقاً للنص الجنائي الذي ينطبق عليه، وهذه الحالة استثناء من القواعد العامة التي تحكم المساهمة

الجنائية بشقيها (الاصلية والتبعية) التي تقوم على وحدة المسؤولية الجنائية للشريك والفاعل عن الجريمة المرتكبة، فيسأل الأول عن التحريض (بعده أحد صور المساهمة التبعية) ويسأل الثاني عن الجريمة التي ارتكبها مع وحدة العقوبة أو تعددها وفقاً للسياسية الجنائية السائدة.

ثانياً ـ تبادل الزوجات فعل غير مجرم

يذهب رأي من المختصين بالشأن القانوني إلى إن تبادل الزوجات فعل غير مجرم في العراق قبل تعديل قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، ويذهب هذا الرأي إلى تبادل الزوجات يمكن أن يندرج ضمن المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي في حال رافق هذا الفعل اكراه على ممارسته[٢٩].

والمادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي تنص على تجريم التحريض على الزنا، إذ نصت هذه المادة على "كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس"، والتحريض هو دفع شخص آخر إلى ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق التأثير على ارادته وتوجيهها الوجهة التي يرديها المحرض،[٣٠] أو هو خلق فكرة الجريمة لدى الفرد ومن ثم تدعيمها لتتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة. ونشاط الفاعل يكون ذو طبيعة نفسية إذ يتجه إلى نفسية الشخص الذي يقع عليه التحريض بغية التأثير عليه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة بخلاف نشاط الاخير الذي يكون ذو طبيعة مادية[٣١].

ويتحقق التحريض بكل وسيلة من شأنها دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك عن طريق المخادعة أو الوعيد أو الدسيسة أو الهدية أو الاشارة أو غيرها من الوسائل الأخرى التي تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة ومثال ذلك النصيحة المقترنة بالحاح أو التي افرغت بأسلوب ذات تأثير مقنع على تفكير الشخص الذي وجهت إليه، فنشاط المحرض هو تعبير عن فكرة إذ هو يحبب الجريمة لدى الفاعل وهذا النشاط قد يكون عن طريق الكتابة أو القول أو حتى الاشارة إذا كانت لها دلالة واضحة ومفهومة لدى من وجهت إليه[٣٢]، والتحريض على الزنا هو خلق الزوج فكرة الزنا لدى زوجته ومن ثم تدعيمها لتتحول إلى تصميم على ارتكاب الزنا، وبعبارة أخرى هو تحبيذ الزنا لدى الزوجة بفعل الزوج بإحدى وسائل التحريض قولاً أو كتابة أو إشارة، والسلوك المكون للجريمة وفقاً للمادة (٣٨٠) يتمثل بفعل التحريض ولم يشترط القانون سلوكاً آخر إلا أنه اشترط وقوع الزنا كإثر مترتب

على سلوك الزوج الجرمي لكي تتحقق الجريمة.

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل مفاده مدى أمكانية تطبيق هذا النص على أكراه الزوج لزوجته على الزنا؟

وقبل الاجابة على هذا التساؤل لابد من بيان مفهوم الاكراه بإيجاز لمعرفة فيما إذا كان يندرج ضمن مفهوم التحريض أو يخرج عنه، فالإكراه بصورة عامة هو كل قوة من شأنها أن تشل ارادة الفرد أو تقيدها إلى الحد الذي تمنعه عن التصرف وفقاً لما يراه[٣٣].

والاكراه قد يكون مادي ومعناه محو إرادة الفاعل بالشكل الذي لا تنسب إليه غير الحركة العضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الارادية، وبهذا فالإكراه المادي يمحو الارادة وبمحوه لها يمحو الفعل ذاته إذ الارادة عنصر أساسي فيه، فالحركة العضوية الصادرة من الفاعل الذي وقع عليه الاكراه أو الموقف السلبي المتخذ منه غير الارادي لا يقوم بهما فعل ايجابي أو امتناع مرتب للمسؤولية الجزائية، وإذا انتفى الفعل زال الركن المادي للجريمة إذ هو عنصر مكون فيه وقائم عليه فلا قيام لهذا الركن بغير فعل، وبعدها لا تكون هناك حاجة للبحث في الركن المعنوي للجريمة.[٣٤]

واكراه الزوج لزوجته على الزنا يقصد به فعل العنف الذي يأتيه الزوج على جسم الزوجة بهدف احباط مقاومتها وارغامها على ممارسة الزنا، ويدخل ضمن الاكراه المادي على الزنا الضرب أو الجرح وأي فعل قسري يضعف مقاومة الزوجة فيظهر الاكراه المادي بإمساك الزوج لزوجته وربطها بالحبال بهدف منع مقاومتها عند ممارسة الزنا عليها، والاكراه المعنوي على الزنا هو تهديد الزوج لزوجته بشر يلحق بجسمها أو سمعتها أو شرفها أو شخص قريب منها أو عزيز عليها إذا لم تقبل بالزنا، مما يؤدي هذا الاكراه إلى سلب حرية الاختيار لها فتقبل بوقوع فعل الزنا وهي مجبرة على الفعل لتلافي الاكراه، ومثال هذه الحالة أن يهدد الزوجة زوجته بوضع مادة حارقة على جسمها إذا لم تبقل بفعل الزنا.

وبتحديد مفهوم الاكراه نعود إلى التساؤل الذي طرحناه حول مدى أمكانية ادراج مصطلح الاكراه ضمن مصطلح التحريض؟ ونشير بصدد الاجابة على هذا السؤال إلى أن الاكراه يخرج من مفهوم التحريض إذ أن التحريض يقتصر على التحبيذ أو الايحاء أو الايماء لفكرة الزنا لدى الزوجة دون أن يصل إلى مصادرة ارادة الزوجة، فالزوجة في حالة

التحريض تبقى محتفظة بالإرادة وبإمكانها الامتناع عن ممارسة فعل الزنا بخلاف ما هو عليه الحال في الاكراه والذي يكون له تأثير كبير على ارادة الزوجة فهو يمحو أو يعدم ارادتها كما هو الحال في الاكراه المادي، أو يضعفها إلى حد كبير كما هو الحال في الاكراه المعنوي.

وبهذا فالمصطلحان مختلفان ولا يمكن تطبيق نص المادة (٣٨٠) على حالة اكراه الزوج لزوجته على الزنا إذ إن القول بهذا الأمر يؤدي إلى تحميل النص أكثر من معناه ويضيف صورة جرمية جديدة لهذه المادة لم ينص عليها المشرع، ولا يمكن الاستناد هنا إلى وسائل التفسير والقياس ومنها (قاعدة الاستنتاج بطريق القياس) والتي تقوم على ثبوت حكم حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص عليها لتوافر العلة في الحالة الثانية أكثر من الاولى، لأن القياس والتفسير الواسع لا يمكن تطبيقه في نصوص التجريم والعقاب مع وجود المبدأ الحاكم في قانون العقوبات (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناءً عليه) وبالإمكان تطبيق هذه الوسائل في المواد التي تنص على اسباب الاباحة وموانع المسؤولية وغيرها.

وعلى أساس ما تقدم وبالرغم من خطورة فعل الزوج وهو اشد ضرراً وتأثيراً على الزوجة لدفعها لارتكاب الزنا من فعل التحريض فان هذا الفعل غير مشمول بنص المادة (٣٨٠) ولا يمكن تطبيق هذا النص على الزوج في حال أكراه زوجته على الزنا.

وبعد الفراغ من مسألة القصور التشريعي الذي يعتري هذه المادة لنا في هذا المقام أن نطرح تساؤل وهو بيت القصيد في هذه الدراسة مفاده مدى أمكانية تطبيق نص المادة (٣٨٠) على فعل تبادل الزوجات، وهل أن فعل التبادل هذا يتدرج ضمن جريمة التحريض على الزنا؟

وبصدد الاجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن ظاهر النص يوحي للوهلة الاولى إلى أمكانية تطبيقه على فعل تبادل الزوجات وذلك في حال وقوعه بناءً على تحريض الزوج، ولكن القراءة الصحيحة للنص وتفسيره تفسيراً مقرراً يهدف للوصول لغاية المشرع الحقيقية وحكمته الجلية من صياغته بهذا الشكل إذ اشترط نص هذه المادة وجود التحريض الحقيقي لانطباقه واستحقاق الفاعل العقاب المحدد قانوناً، وحقيقة التبادل تقوم على اتفاق جميع الاطراف، والاتفاق جوهره تساوي الارادات بين الاطراف فلا تعلو إرادة احدهم ارادة الاخر فالجميع يمارس الافعال بإرادة وعلم وقناعة تامة وأن كان هناك عرض من أحد الاطراف وموافقة الاخرين فالأساس بالتبادل تساوي الارادة فالجميع ينظر للفعل بأنه

مشروعه وغايته الأساسية وهو عنصر فعال فيه ولا وجود للتحريض في هذا التبادل.

وبالإضافة إلى ما تقدم فان نص المادة (٣٨٠) اشترط أن يكون فعل التحريض صادر من الزوج ـ وذلك في حال سلمنا جدلاً واقحمنا النص بغير معناه وادخلنا هذه الحالة ضمن مساحته وجرمنا افعال التبادل بموجبه ـ إذ أن النقص التشريعي يبقى قائم إذا كان التحريض صادر من الزوجة فالنص في هذه الحالة واضح كوضوح الشمس فلا يقبل التأويل أو التفسير بغير معناه في جانب اشتراط التحريض من الزوج حصراً ووقوع الزنا بناءً عليه، وكذلك ما هو حكم حالة صدور التحريض الفعلي من الزوج إلا أن الزوجة قامت بالفعل عن قناعة تامة غير مكترثة أو مستجيبة لهذا التحريض بغض النظر عن دوافع ممارسته كأن تكون دوافع جنسية أو على سبيل الانتقام أو السخرية وغير ذلك.

المطلب الثالث: الوصف القانوني لفعل تبادل الزوجات

يقتضي قيام المسؤولية عن فعل تبادل الزوجات بعد تجريمه بموجب قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي أن تتوفر اركان هذه الجريمة، وبعد قيام هذه الاركان ينهض الجزاء الجنائي كأثر على قيام المسؤولية الجزائية عن فعل تبادل الزوجات، والخوض في هذه المواضيع يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: أركان جريمة تبادل الزوجات

تقوم جريمة تبادل الزوجات على ثلاث اركان:

أولاً – الركن المادي

الفعل المكون للركن المادي في تبادل الزوجات حقيقته هي أن يتفق أكثر من زوج على إن يعطي كل شخص منهم زوجته للآخر بغية الإستمتاع بها جنسياً لفترة معينة بغير مقابل مادي ودون أن يرافق ذلك طلاق من أحد الزوجين، وجوهر التبادل هو عنصر الاتفاق بين الازواج على الإتصال الجنسي الكامل، وتكون ممارسة هذا الفعل على سبيل التمييز والمعرفة لأطراف التبادل من أجل إشباع الغريزة الجنسية بصورة شاذة.

ويشترط لتحقق هذه الحالة وقيام الركن المادي للتبادل أن تكون الرابطة الزوجية قائمة، ويكون ذلك بوجود عقد زواج شرعي وقانوني، وعلى هذا الأساس فأن التبادل الذي يكون قبل الزواج لا يندرج ضمن هذه الحالة، ولا يندرج الفعل ضمن هذه الحالة إذا كان

التبادل قد وقع بعد انتهاء الرابطة الزوجية، سواء كان انتهائها بالخلع أو التفريق أو الطلاق، إلا إنه يجب التفريق في حالة الطلاق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، إذ في الطلاق الرجعي يتحقق التبادل إذا وقع الفعل خلال فترة العدة لكون الزوجية قائمة حكماً في هذه الحالة، أما بعد انتهائها يتحول إلى طلاق بائن، وفي هذه الحالة لا يمكن وصف الفعل في حال وقوعه بكونه تبادل زوجات لانتهاء الرابطة الزوجية تماماً بينهما[٣٥].

ولا يشترط مكان معين لوقوع فعل التبادل، إذ من الممكن ارتكاب هذا الفعل في منزل الزوجية والذي يقصد به المسكن الذي يكون للزوج حق تمكين زوجته بالإقامة فيه، أو يكون لها حق التدخل لتسكن فيه من تلقاء نفسها مع الزوج ويلزم الزوج لقبولها فيه، فلا يقتصر منزل الزوجية في هذه الحالة على المكان الذي يقيم فيه الزوجان عادةً أو في اوقات معينة من الزمن بل أنه يشمل كذلك كل محل يقيم فيه الزوج لأن الزوجة لها الحق في أن تساكن زوجها في المكان الذي يتخذه مسكناً للإقامة فيه، ولا يحول دون ذلك قيام الزوج بتحرير عقد إيجار أو شراء بإسم شخص آخر مادام أنه يقيم فعلاً في هذا المكان،[٣٦] وفعل التبادل يتحقق سواء وقع في منزل الزوجية أو غيره متى ما توفرت الشروط الآخرى لتبادل الزوجات.

ثانياً – الركن المعنوي

يكفي لتحقق الركن المعنوي في فعل تبادل الزوجات توفر القصد العام[٣٧] القائم على (العلم والارادة) فينبغي علم اطراف التبادل بماهية فعلهم بأنه فعل تبادل حقيقي للزوجات بغية الاستمتاع أو الإتصال الجنسي بينهما، ولابد من أن يتوفر العلم بوجود الرضا بين جميع اطراف التبادل، والعلم بقيام الزوجية بين كل من الزوجين، وإتجاه إرادة الاطراف إلى ماديات فعل التبادل.

ثالثاً – الركن المفترض في تبادل الزوجات

يتمثل الركن المفترض في التبادل بـ(الرضا بالفعل المرتكب) أي لابد من أن يكون فعل التبادل مقترن برضا صحيح من جميع اطراف التبادل، فإذا انتفى هذا الركن يتحول الفعل من كونه تبادل للزوجات إلى جريمة اغتصاب في حال توفر اركانها التي يتطلبها النص العقابي لانطباقه، وينعدم الرضا بصورة عامة بحالات عدة هي:

١- الإكراه المادي

يقصد بالإكراه المادي أفعال العنف التي يأتيها الجاني على جسم المجنى عليه، وتهدف إلى إحباط دفاعه عن نفسه، ويشمل العنف الذي يهدف إلى إرهاب المجنى عليه ابتداءً كي لا تظهر مقاومته، ويأخذ الإكراه المادي صورة الضرب والجرح، ويدخل ضمنه أي فعل قسري يعدم أو يضعف مقاومة المجنى عليه، فيظهر الإكراه المادي بإمساك الجاني بالمجنى عليه وربطه بالحبال من أجل إضعاف مقاومته [٣٨].

ويشترط في العنف المكون للإكراه المادي، أن يكون كافياً لإحباط مقاومة المجنى عليه أو إرهابه، ويقتضي هذا الأمر أن يكون الإكراه على قدر من الجسامة، فالإكراه إذا لم يعدم الرضا أو يؤثر فيه فإن الرضا في هذه الحالة يكون متوفراً، والقول في شأن ذلك كله متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لتحديد فيما إذا كان الإكراه كافٍ أو غير كافٍ للتأثير في رضا الفرد[٣٩].

٢- الإكراه المعنوي

يقصد بالإكراه المعنوي التهديد بشر يلحق بجسم المجنى عليه، أو سمعته، أو شرفه، أو شخص قريب منه، أو عزيز عليه، مما يؤدي إلى سلب حرية الاختيار لديه فيقبل بوقوع الفعل وهو مجبر عليه وذلك لتفادي هذا الإكراه، كأن يهدد الجاني المجنى عليه بالسلاح الذي يحمله، أو يهدده بقتل عزيز عليه كأن يكون ابنه إذا لم يوافق على الفعل، و تقدير الضرر الذي يسببه الإكراه المعنوي يكون مسألة موضوعية تترك لمحكمة الموضوع تقدرها وفقاً للظروف التي وقع خلالها التهديد على المجنى عليه، وأثر هذا التهديد في نفسه ومدى أثر ذلك في سلب حرية الاختيار لديه[٤٠].

٣- إنعدام عجز التعبير عن الإرادة

ويقصد بعجز التعبير عن الإرادة وجود المجنى عليه في حالة لا يستطيع معها قبول أو رفض فعل التبادل الذي يقع على جسمه، ومن صور عجز التعبير عن الإرادة: السكر والتخدير، والتنويم المغناطيسي، والمباغتة، والمرض، والإغماء، فإذا قام شخص بإتيان فعل التبادل على سكران أو شخص في حالة تنويم مغناطيسي أو مستغرق في النوم الطبيعي، فيكون الرضا غير متوفر في هذه الحالة[٤١].

٤- حالة الغش والخداع والتدليس

يقصد بهذه الحالة قيام الجاني باستخدام طرق وأساليب احتيالية من أجل ارتكاب فعل التبادل، ففي هذه الحالة يكون الرضا بالفعل غير صحيح، أي أن الغش والخداع والتدليس يجعل الرضا المتوفر غير صحيح، إذ لولا وجوده لما توفر الرضا بالفعل المرتكب(٤٢).

٥- حالة الجنون أو العاهة في العقل

الجنون هو كل ما يصيب العقل فيخرجه عن وضعه الطبيعي ويؤدي إلى فقدان كلي للإرادة و الإدراك أو إحداهما، وقد يكون الجنون خلقياً منذُ الولادة، أو عرضياً يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل عمره(٤٣).

ويعد الجنون من الحالات التي لا يعتد بالرضا المتوفر فيها، لأن المجنون لا يستطيع فهم وإدراك حقيقة الفعل الذي يقع عليه، فالزوج الذي يرتكب فعل التبادل على زوجة شخص آخر مجنونة ليس له الاحتجاج بتوفر الرضا عندها، لأن الرضا المتوفر في هذه الحالة كالعدم فهو لا ينتج إلا العدم، ولذلك يعد الفعل مرتكباً بغير رضا المجنى عليها، ويسأل الجاني عن جريمة اغتصاب(٤٤).

وكذلك لا يعتد بالرضا في حالة إصابة الشخص بعاهة عقلية، ويراد بالعاهة العقلية: كل مرض يؤثر في المخ أو الجهاز العصبي بعد نموه بصورة طبيعية وعادية، فيؤثر في وظيفته تأثيراً مباشراً، إلا أن هذا التأثير لا يصل إلى حد الجنون، ولكنه يضعف من ملكة الإدراك عند الشخص المصاب بصورة لا يستطيع معها السيطرة على أفعاله، ولا يعتد بالرضا الصادر من الشخص في حالة الإصابة بعاهة عقلية (٤٥).

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تبادل الزوجات

عاقب قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي على جريمة تبادل الزوجات إذ نص على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من اقام علاقة شذوذ جنسي."(٤٦).

وبما إن تبادل الزوجات صورة من صور الشذوذ الجنسي بدلالة المادة (١/ثانياً/ب) من هذا القانون فتكون عقوبة هذا الفعل هي السجن من (١٠) سنوات ولا تزيد على (١٥) سنة،

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بتحديد مدة العقوبة وفق ظروف ارتكاب الجريمة، وجريمة تبادل الزوجات تندرج ضمن جرائم الجنايات بدلالة عقوبة السجن التي نص عليها المشرع.

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل مفاده مدى إمكانية تحقق الشروع في جريمة تبادل الزوجات؟

وبصدد الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى إمكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة وذلك عندما يثبت أن إرادة الجاني كانت متجهة إلى ارتكاب الفعل المكون لها ولكن خاب آثر فعله لسبب خارج عن إرادته، وبعبارة أخرى أن الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى الجريمة يتحقق به الشروع بصورة عامة إذا كانت الجريمة لم تقع لسبب خارج إرادة الفاعل وهذا الأمر ينطبق على جريمة تبادل الزوجات فعندما يكون فعل الجاني مؤدياً بصورة مباشرة لها إلا إن فعله خاب آثره لسبب خارج عن إرادته فأنه يسأل في هذه الحالة عن الشروع في الجريمة.

والجدير بالذكر هو أن الشروع في جريمة تبادل الزوجات يخضع للقواعد العامة في العقاب على الشروع بدلالة المادة (٨) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي التي احالت لهذه القواعد بشأن الأفعال الجرمية المعاقب عليها فيه، وبالرجوع لهذه القواعد نجد أن قانون العقوبات العراقي عاقب على الشروع بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة فإذا كانت عقوبة الجريمة الاعدام يعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤبد، وإذا كانت العقوبة سجن مؤبد يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وإذا كانت العقوبة السجن المؤقت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بإحدى هذه العقوبات[٤٧].

وكان الأجدر بالمشرع إن يستثني العقاب على الشروع في جريمة تبادل الزوجات من القواعد العامة التي تطبق في حالة الشروع في الجرائم كما فعل في العقاب على الشروع في جريمة هتك العرض وفق المادة (١/٣٩٦) وجريمة استعمال المتفجرات أو المفرقعات وفق المادة (٣٤٥)[٤٨] ونرى بأن المساواة في العقاب على جريمة التبادل بين الجريمة التامة والشروع والشروع فيها وإن كانت تخالف القواعد العامة التي تقضي بأن تكون عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، إلا إن هذه المخالفة لها مسوغاتها لجسامة الفعل المرتكب ولخطورة

آثاره على الرابطة الزوجية والرابطة الأسرية والمجتمع والدولة بصورة عامة.

والأمر ذاته بالنسبة للتحريض على جريمة تبادل الزوجات فنرى من الافضل استثناء العقاب على فعل التحريض لأرتكاب جريمة تبادل الزوجات ولا سيما إذا كان التحريض صادر من قبل أحد اطراف العلاقة (الزوج أو الزوجة) ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، ليكون هذا الأمر ظرفاً مشدداً يستدعي تشديد العقوبة؛ لأنه حرض بقية الاطراف على هذا الفعل فضلاً عن مساهمته الأصلية فيه مما يدل هذا الأمر على شخصية الجاني الخطرة التي تستدعي تشديد العقوبة له.

ونرى بضرورة تعديل المادة (٦) مكرر من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي وذلك من خلال جعل عقوبة تبادل الزوجات هي السجن المؤبد لان هذا الفعل يهدم الشرف والمروءة ويتعارض مع الغيرة التي يجب أن يتحلى بها الزوج فكيف يرضى الأنسان لنفسه أن تمارس زوجته الفعل الجنسي الكامل مع شخص آخر مقابل ممارسته ذات الفعل مع زوجة هذا الشخص، بالإضافة إلى إن هذا الفعل يتحقق به اختلاط الانساب ويؤدي إلى الفوضى الجنسية العارمة داخل المجتمع مما يؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية والأسرة والمجتمع بأكمله، وتبقى العقوبة التي اوجدها النص المذكور كما هي عليه بالنسبة للشذوذ الجنسي المثلي الذي يكون اقل آثر وخطورة من تبادل الزوجات ولا سيما في جانب تحقق الحمل واجناب الاطفال فلا يمكن تصور حدوث مثل هذا الأمر بالنسبة للعلاقة الجنسية المثلية وأن وقوعه في الغالب لا مفر منه بفعل تبادل الزوجات الذي يؤدي إلى امرين احلاهما مراً الأول تحقق الحمل ومباشرة الزوجة أو الزوج إلى ارتكاب جريمة اخرى وهي جريمة الاجهاض أو جريمة قتل المولود بعد حصول الولادة أو ترك المولود الذي يكون موضوع شبه في نسبه فهو نتاج علاقة غير شرعية باركها الزوج وارتضتها الزوجة بدافع الغريزة الجنسية المنحرفة ولا يخفى آثر افتضاح أمر هذه العلاقة داخل المجتمع وعلم الولد بها فسيكون ضحية السلوك الجنسي الشاذ الذي يتركه بنفسه الكثير من العقد النفسية التي يترجمها بأفعال جرمية داخل المجتمع.

الخاتمة:ـ

بعد أن انتهينا بتوفيق الله من دراسة هذا الموضوع لابد لنا من ذكر الاستنتاجات التي

توصلنا لها وايراد المقترحات التي نأمل أن تكون موضوع قدم صدق في طريق معالجة تشريعية فعالة لأشكالية الدراسة:

أولاً ـ الاستنتاجات

١- بالرغم من توجه المشرع العراقي السليم في تجريم تبادل الزوجات إلا أنه لم يسلم من سهام النقد لأنه في نصه على فعل تبادل الزوجات جاء مقتضباً بعض الشيء فلم يستعمل العبارات الكافية لشمول جميع جوانب تبادل الزوجات إذ لم يشير لتبادل الازواج ودور الزوجة في هذا التبادل ففي بعض الأحيان يكون التبادل بناءً على اتفاق الزوجات، لتكون الزوجة هي المحرك الأساسي بعملية تبادل الأزواج بالرغم من توفر إرادة الجميع بهذا التبادل، فضلاً عن أنه لم ينص صراحة على التحريض على فعل تبادل الزوجات ولاسيما إذا كان التحريض صادر من قبل احد اطراف العلاقة ليكون هذا الأمر ظرفاً مشدداً يستدعي تشديد العقوبة لأنه حرض بقية الأطراف على هذا الفعل فضلاً عن مساهمته الاصلية فيه.

٢- إن الشروع في جريمة تبادل الزوجات يخضع للقواعد العامة في العقاب على الشروع بدلالة المادة (٨) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي التي احالت لهذه القواعد بشأن الأفعال الجرمية المعاقب عليها فيه، وكان الأجدر بالمشرع إن يستثني العقاب على الشروع في جريمة تبادل الزوجات من القواعد العامة التي تطبق في حالة الشروع في الجرائم كما فعل في العقاب على الشروع في جريمة هتك العرض وفق المادة (١/٣٩٦) وجريمة استعمال المتفجرات أو المفرقعات وفق المادة (٣٤٥) ونرى بأن المساواة في العقاب على جريمة التبادل بين الجريمة التامة والشروع فيها وإن كانت تخالف القواعد العامة التي تقضي بأن تكون عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، إلا إن هذه المخالفة لها مسوغاتها لجسامة الفعل المرتكب ولخطورة آثاره على الرابطة الزوجية والرابطة الأسرية والمجتمع والدولة بصورة عامة.

٣ـ إن فعل التحريض على جريمة تبادل الزوجات يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ومن الافضل استثناء العقاب على فعل التحريض لأرتكاب جريمة تبادل الزوجات ولا سيما إذا كان التحريض صادر من قبل أحد اطراف العلاقة (الزوج

أو الزوجة) ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، ليكون هذا الأمر ظرفاً مشدداً يستدعي تشديد العقوبة؛ لأنه حرض بقية الاطراف على هذا الفعل فضلاً عن مساهمته الأصلية فيه مما يدل هذا الأمر على شخصية الجاني الخطرة التي تستدعي تشديد العقوبة له.

٤- لا يمكن ادراج فعل التبادل الزوجات قبل التجريم ضمن جريمة التحريض على الزنا إذ اشترطت المادة (٣٨٠) وجود التحريض الحقيقي لانطباقه واستحقاق الفاعل العقاب المحدد قانوناً، وحقيقية التبادل تقوم على اتفاق جميع الاطراف، والاتفاق جوهره تساوي الارادات بين الاطراف فلا تعلو ارادة احدهم ارادة الآخر فالجميع يمارس الافعال بإرادة وعلم وقناعة تامة وأن كان هناك عرض من أحد الاطراف وموافقة الاخرين فالأساس بالتبادل تساوي الارادة فالجميع ينظر للفعل بأنه مشروعه وغايته الأساسية وهو عنصر فعال فيه ولا وجود للتحريض في هذا التبادل.

٥- لا يمكن ادراج فعل التبادل قبل تجريمه ضمن التحريض على الفسق أو الفجور وفق المادة (٣٩٩) بسبب وجود اتفاق الازواج على الفعل ليكون كل منهم فاعل اصلي فيها لارتكابهم الأفعال نفسها عن قصد تام، إذ الجميع مساهم اصلي فيها ينظر لها بأنها مشروعه ويتبناها بشكل تام ويعمل لحساب نفسه لا لغيره ولا تكون له فكرة التحريض كالفرد الذي يحرض الآخر على ارتكاب فعل يدخل ضمن فكرة الفسق أو الفجور فيكون دور الفرد في هذه الحالة متوقف عند حد التحريض أي تحبيب هذه الفكرة لدى الشخص الذي وقع عليه التحريض فيكون الأول وفقاً لهذا النص فاعل اصلي في جريمة التحريض، والشخص الآخر فاعل اصلي في جريمة آخرى، فيسأل الأول عن فعل التحريض فقط ولا يسأل عن الفعل الذي ارتكبه الشخص الذي وجه إليه التحريض لتتحدد مسؤولية الاخير عن الفعل الذي ارتكبه وفقاً للنص الجنائي الذي ينطبق عليه، وهذه الحالة استثناء من القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية بشقيها (الاصلية والتبعية) التي تقوم على وحدة المسؤولية الجنائية للشريك والفاعل عن الجريمة المرتكبة، فيسأل الأول عن التحريض (بعده أحد صور المساهمة التبعية) ويسأل الثاني عن الجريمة التي ارتكبها مع وحدة العقوبة أو تعددها وفقاً للسياسية الجنائية السائدة.

٦ـ يوجد نقص تشريعي في المادة (٣٨٠) التي تجرم التحريض على الزنا وذلك في جانب عدم تجريمها لفعل اكراه الزوج لزوجته على الزنا إذ أن هذه المادة جرمت فقط التحريض ولم تجرم الاكراه بالرغم من خطورة فعل الاكراه واثره في تحقق النتيجة الجريمة اكثر من التحريض، ولا يمكن شمول الاكراه بهذا النص بسبب اختلاف المصطلحين، وأيضاً لوجود المبدأ الحاكم في قانون العقوبات (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء عليه) مما يدل هذا الأمر على بقاء فعل اكراه الزوج لزوجته على الزنا دون تجريم بالرغم من خطورة الفعل والذي يدل على الشخصية الاجرامية المنحرفة لمرتكبه، فهكذا زوج متجرد من الاخلاق النبيلة والعفة والشرف اولى في العقاب من الزوج المحرض على الرذيلة فقط، وكذلك لم تجرم هذه المادة فعل تحريض الزوجة لزوجها على الزنا، مما يعني أن تحريض الزوجة لزوجها على الزنا لا يشكل جريمة رغم خطورة هذا الفعل وتحقق علة التجريم كما في فعل التحريض الصادر من الزوج.

٧ـ جرمت المادة (٣٩٩) التحريض على الفسق أو الفجور ولم تذكر ضمنها حالة الاكراه بالرغم من خطورة هذا الفعل مما يجعل النص التشريعي الجزائي عرضة للنقد والتجريح وعلى النحو الذي بيناه في النتيجة السابقة.

٨- لم يكن القضاء العراقي الجزائي موفقاً في تكييفه لفعل تبادل الزوجات قبل تعديل قانون مكافحة البغاء؛ لأنه كيّف فعل تبادل الزوجات على أنه جريمة بغاء بالرغم من أن هذا الفعل لا تتوفر فيه اركان هذه الجريمة وعناصرها التي تطلبها قانون البغاء قبل تعديله، وباعتقادنا أن القضاء اعتبر هذا الفعل جريمة بالرغم من عدم تجريمه وهو بهذا التوجه خالف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي من نتائجه اقتصار سلطة القاضي على تطبيق القانون وعدم تجريمه أي فعل أو اعتباره لأي فعل جريمة مهما كانت خطورة هذا الفعل.

ثانياً ـ المقترحات

١- نقترح تعديل المادة (٦) مكرر من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي من خلال جعل عقوبة تبادل الزوجات هي السجن المؤبد لان هذا الفعل يهدم الشرف

والمروءة ويتعارض مع الغيرة التي يجب أن يتحلى بها الزوج فكيف يرضى الأنسان لنفسه أن تمارس زوجته الفعل الجنسي الكامل مع شخص آخر مقابل ممارسته ذات الفعل مع زوجة هذا الشخص، بالإضافة إلى إن هذا الفعل يتحقق به اختلاط الانساب ويؤدي إلى الفوضى الجنسية العارمة داخل المجتمع مما يؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية والأسرة والمجتمع بأكمله، وتبقى العقوبة التي اوجدها النص المذكور كما هي عليه بالنسبة للشذوذ الجنسي المثلي الذي يكون اقل آثر وخطورة من تبادل الزوجات ولا سيما في جانب تحقق الحمل واجناب الاطفال فلا يمكن تصور حدوث مثل هذا الأمر بالنسبة للعلاقة الجنسية المثلية وأن وقوعه في الغالب لا مفر منه بفعل تبادل الزوجات الذي يؤدي إلى امرين احلاهما مراً الأول تحقق الحمل ومباشرة الزوجة أو الزوج إلى ارتكاب جريمة اخرى وهي جريمة الاجهاض أو جريمة قتل المولود بعد حصول الولادة أو ترك المولود الذي يكون موضوع شبه في نسبه فهو نتاج علاقة غير شرعية باركها الزوج وارتضتها الزوجة بدافع الغريزة الجنسية المنحرفة ولا يخفى آثر افتضاح أمر هذه العلاقة داخل المجتمع وعلم الولد بها فسيكون ضحية السلوك الجنسي الشاذ الذي يتركه بنفسه الكثير من العقد النفسية التي يترجمها بأفعال جرمية داخل المجتمع.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يستثني العقاب على الشروع في جريمة تبادل الزوجات من القواعد العامة التي تطبق في حالة الشروع في الجرائم كما فعل في العقاب على الشروع في جريمة هتك العرض وفق المادة (١/٣٩٦) وجريمة استعمال المتفجرات أو المفرقعات وفق المادة (٣٤٥) ونرى بأن المساواة في العقاب على جريمة التبادل بين الجريمة التامة والشروع فيها وإن كانت تخالف القواعد العامة التي تقضي بأن تكون عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، إلا إن هذه المخالفة لها مسوغاتها لجسامة الفعل المرتكب ولخطورة آثاره على الرابطة الزوجية والرابطة الأسرية والمجتمع والدولة بصورة عامة.

٣ـ نرى من الافضل استثناء العقاب على فعل التحريض لأرتكاب جريمة تبادل الزوجات من القواعد العامة في قانون العقوبات إذا كان التحريض صادر من قبل أحد اطراف العلاقة (الزوج أو الزوجة) ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض،

ليكون هذا الأمر ظرفاً مشدداً يستدعي تشديد العقوبة؛ لأنه حرض بقية الاطراف على هذا الفعل فضلاً عن مساهمته الأصلية فيه مما يدل هذا الأمر على شخصية الجاني الخطرة التي تستدعي تشديد العقوبة له.

٤- نقترح تعديل نص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات التي تجرم التحريض على الزنا واضافة فعل اكراه الزوج لزوجته على الزنا، لكون هذا الفعل اولى بالتجريم من التحريض واكثر خطورة واعتداء على المصلحة المحمية بنص هذه المادة والمعتبرة بالتجريم، وكذلك في جانب اضافة حالة اكراه أو تحريض الزوجة لزوجها على الزنا. ونقترح صياغة هذه المادة على النحو الاتي:

(يعاقب بالحبس احد الزوجين في حال حرض أو اكره الزوج الآخر على الزنا ووقع الزناء بناءً على فعله.)

٥- نقترح تعديل المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات التي جرمت التحريض على الفسق أو الفجور في جانب اضافة فعل الاكراه وللسبب ذاته الذي ذكر في النقطة السابقة، ونرى بان تكون صياغة هذه المادة على النحو الاتي:

(يعاقب بالحبس من اكراه أو حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفقس حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٩) أو قصد التربح من فعله أو تقاضي أجر عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس)

٦- نوصي القضاء العراقي بتوخي الدقة في تحديد التكييف القانوني للفعل عند تطبيق نصوص القوانين على الوقائع الجرمية المعروضة عليه ولا سيما في حالة غموض النصوص الجزائية؛ مما يقتضي الأمر تفسير هذه النصوص تفسيراً مقرراً للوصل لتطبيقها بما يتفق مع ارادة المشرع الحقيقة، ولكي لا يصار لمصادرة الحقوق والحريات وممارسة القاضي سلطة التشريع ولا سيما مع وجود المبدأ الحاكم في قانون العقوبات مبدأ الشرعية الجنائية أو ما يسمى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

٧- نوصي بضرورة التعرض لهذه الظاهرة في وسائل الاعلام وبيان مساوئها

واضرارها على المجتمع والفرد والأسرة وبيان مدى تعارضها مع أخلاق المجتمع والمبادئ الراسخة فيه، وكذلك التثقيف بكيفية التصدي لها في حال تعرض احد الزوجين للتحريض على هذا الفعل.

٨- نوصي بضرورة اثارة هذا الموضوع في الندوات والمحافل القانونية وتوضيح مخاطره الكبيرة على المجتمع والأسرة التي هي نواة المجتمع، فأن طرح هذا الظواهر الخطيرة على طاولة النقاش له الدور الكبير في تعزيز قناعة المشرع في التصدي لها وتجريمها وملاحقة القوانين التي تجرمها بالتعديل كلما اقتضت الحاجة لهذا التعديل، وذلك لضرر هذه الظواهر المتزايد على المجتمع خصوصاً بعد التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والتي ساهمت وبشكل كبير في انتشار هذه الأفعال الشاذة.

هوامش البحث

(١) ـ المادة (١/ثانياً/أ) من القانون أعلاه.،

(٢) ـ قرار محكمة جنايات البصرة/ الهيئة الثانية، ذي العدد ٢٧٦ج، المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١١. (غير منشور).

(٣) ـ نص المشرع العراقي على التسبيب في المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) ـ د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

(٥)ـ د. عبد الحميد الشواربي واخرون، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات،منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٩، ص٣١.

(٦) ـ د. أحمد الريسوني و محمد جمال باروت، الاجتهاد (النص، الواقع، المصلحة)، ط١، دار الفكر بدمشق، سوريا، ٢٠٠٢، ص٣٤.

(٧)ـ محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص٨.

(٨) ـ محمد عباس الزبيدي، المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٦،ص١٣.

(٩) ـ د. علي حمز عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاجتماعية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣، ص١٠.

(١٠) ـ محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٢،العدد٤٣،السنة ٢٠١٠،ص٢٤٣ وما بعدها.

(١١)ـ د. محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مطبعة العلم، سوريا، ١٩٩٦، ص ٢٤.

(١٢) ـ د. محمد حسين عبدالله، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد١،العدد٢٢، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

(١٣) ـ ميثم فالح حسين و اكرم كريم خضير، الاطار الفلسفي للمصلحة المعتبرة من التجريم (دراسة فلسفية لوضع ضوابط المصلحة المعتبرة من التجريم)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، العدد٤١، ٢٠٢١، ص٥٠٠.

(١٤) ـ د. حيدر عبد الجليل مهدي، المصلحة المعتبرة في تجريم الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، العدد ٥١، ٢٠١٨، ص٢٩٥.

(١٥) ـ مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص٧٥؛ و يورغن هابرماس، المعرفة والمصلحة، ترجمة حسن الصقر، مراجعة إبراهيم الحيدري، منشورات الجمل، مصر، ٢٠٠١، ص٢٢٣.

(١٦) ـ وتتكون اللجنة مشتركة من عدة جهات هي: مجلس القضاء الاعلى، جهاز الامن الوطني، وزارة الداخلية، خلية الاعلام الامني، هيأة الاعلام والاتصالات، نقابة الصحفيين، نقابة الفنانين. ويبدو أن الحكمة الجلية وراء اشراك في عضوية هذه اللجنة جهات غير رسمية كنقابة الصحفيين ونقابة الفنانين هي اشراك مختلف فئات المجتمع لمواجهة هذه الظواهر الدخيلة على المجتمع العراقي انطلاقاً من مبدأ مواجهة الجريمة والحد منها يكون من مسؤولية الجميع. وبشأن هذه اللجنة ينظر: الأمر القضائي ذي العدد (٧١١/مكت/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٢) المنشور على موقع مجلس القضاء الاعلى المتاح على الرابط الالكتروني: https: //hjc.iq/view.591/ . تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٣.

(١٧) ـ قرار محكمة جنايات البصرة/ الهيئة الثانية، ذي العدد ٢٧٦ج، المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١١. (غير منشور)

(١٨) ـ قرار محكمة جنايات ذي قار ذي العدد ٦٣١/ج/٢٠٢٢ المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٩. (غير منشور)

(١٩)ـ المادة (١) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٣١٨٦، بتايخ ١٩٨٨/١/٢٥ النافذ.

(٢٠)ـ د. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد٣، دار محمود، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٧٦٩.

(٢١)ـ د. أحمد جلال و د. شريف الطباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، دار المصطفى للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٤٢٥.

(٢٢)ـ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٨-٩٩.

(٢٣) ـ اجرينا بحث فعلي (لمصطلح التبادل الزوجات) فوجودنا الكثير من الصفحات العربية على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك تحمل اسم صفحة (تبادل الزوجات) وتروج بصورة ملفتة للنظر لهذه الأفعال وتحريض عليها بحجة كسر الملل الذي يكون بين الازواج في العلاقة الزوجية واظهار السعادة

المزيفة في هذه الأفعال. وبهذا الشأن بين المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى أن خلية الاعلام الامني رصدت العديد من الحالات المرفوضة اجتماعياً واخلاقياً في مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الدعوة إلى تبادل الزوجات. ينظر بيان المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى المتاح على الرابط: https: ///hjc.iq/view.591 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٥.

(٢٤) ـ رأي الخبير القانوني د.علي التميمي، أشار إليه مصطفى الجوراني، مقال لجريدة المدى العراقية بعنوان هل يجرم القانون العراقي تبادل الزوجات، منشور على الانترنت متاح على الرابط الالكتروني: https: //iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=71692 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨.

(٢٥) ـ د. علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣،ص٢٧.

(٢٦) ـ د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجنائي المصري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٥٨.

(٢٧) ـ علاء الدين زكي مرسي، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢٨) ـ المصدر السابق، ص٣١.

(٢٩) ـ القاضي رحيم العكيلي، تبادل الزوجات من الناحية القانونية، مقال منشور على الانترنت، متاح على الرابط الالكتروني: https: //www.alsumaria.tv/news/localnews/418245 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٥.

(٣٠) ـ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة الطبع،ص٢١١.

(٣١) ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص٥٠١.

(٣٢) ـ د. فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦. ص١٨٤.

(٣٣) ـ د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة اطلس، مصر، ١٩٧٥،ص٦١٥.

(٣٤) ـ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٦٦١؛ ود. فرج القصير، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٣٥) ـ وللاستزادة من موضوع الطلاق الرجعي والبائن ينظر: د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي و د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، دار السلام القانونية، العراق، ٢٠١٥، ص١٥٦ وما بعدها.

(٣٦)ـ طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٦٣.

(٣٧) ـ ويعرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) بانه (... توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى).

(٣٨)ـ د. سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالأخلاق فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣، ص٣٧٢؛ و ، ص٧٨؛ و محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الأول، ١٩٨٨، ص١٤٠؛ و د. إيهاب عبد المطلب: جرائم العرض، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٧٨؛ و د. محمد عودة الجبوري: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، ٢٠١٢، ص٣١٢-٣١٣.

(٣٩)ـ د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع، ص٧٨٦؛ و د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص٣١٠.

(٤٠)ـ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٥٢١؛ و د.أدور غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، مصر، ١٩٨٨، ص١٥٥-١٥٦

(٤١)ـ د. عادل يوسف الشكري، الفقه الجنائي بحوث ودراسات، مؤسسة دار الصفاء، عمان، الأردن، ٢٠١٢.، ص١٤١؛ و د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٦٣.

(٤٢)ـ د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٧٨؛ و د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٥٠.

(٤٣)ـ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٣٦١.

(٤٤)ـ د. أدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص١٥٨؛ و د. إيهاب عبد المطلب ، جرائم العرض، مصدر سابق، ص٧٦١.

(٤٥)ـ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٦٢؛ د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص١٤٠، و د. طارق سرور، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٤٦) ـ المادة (٦/مكرر) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

(٤٧) ـ ينظر بشأن القواعد العامة في العاقب على الشروع المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري. وبشأن موضوع الشروع والتعليق على هذه المواد ينظر: د. محمود

نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٨١ وما بعدها؛ ود. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القدار الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٤ وما بعدها.

(٤٨) ـ وعاقب المشرع بالعقوبة ذاتها في قانون العقوبات في حالة الجريمة التامة أو الشروع فيها في المواد (٣٤٦/٣٤٨/٣٤٩/٣٦٥).

قائمة المصادر

١ـ د. أحمد الريسوني و محمد جمال باروت، الاجتهاد (النص، الواقع، المصلحة)، ط١، دار الفكر بدمشق، سوريا، ٢٠٠٢.

١ـ د. أحمد جلال و د. شريف الطباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، دار المصطفى للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٢ـ د. أدور غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، مصر، ١٩٨٨.

٣ـ د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٤ـ د. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

٥ـ د. سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالأخلاق فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، مطبعة عالم الكتب، مصر، ١٩٧٣.

٦ـ د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة اطلس، مصر، ١٩٧٥

٧ـ د. عادل يوسف الشكري، الفقه الجنائي بحوث ودراسات، مؤسسة دار الصفاء، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

٨ـ د. عبد الحميد الشواربي واخرون، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات،منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٩.

٩ـ د. علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.

١٠ـ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

١١ـ د. علي حمز عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاجتماعية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣.

١٢ـ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

١٣ـ د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.

١٤ـ د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

١٥ـ د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجنائي المصري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

١٦ـ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٨-٩٩.

١٧ـ د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٥.

١٨ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة طبع.

١٩ـ د. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد٣، دار محمود، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

٢٠ـ د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

٢١ـ يورغن هابرماس، المعرفة والمصلحة، ترجمة حسن الصقر، مراجعة إبراهيم الحيدري، منشورات الجمل، مصر، ٢٠٠١.

٢٢ـ طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٢٣ـ د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي و د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، دار السلام القانونية، العراق،٢٠١٥.

٢٤ـ د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٢٥ـ د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١.

٢٦ـ د. محمد عودة الجبوري، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، ٢٠١٢.

٢٧ـ د. محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مطبعة العلم، سوريا، ١٩٩٦.

ثانياً ـ الاطاريح الجامعية

١ـ محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٢.

٢ـ مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

٣ـ محمد عباس الزبيدي، المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٦.

ثالثاً ـ الابحاث والدراسات

١ـ د. حيدر عبد الجليل مهدي، المصلحة المعتبرة في تجريم الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، العدد ٥١، ٢٠١٨.

٢ـ ميثم فالح حسين و اكرم كريم خضير، الاطار الفلسفي للمصلحة المعتبرة من التجريم (دراسة فلسفية لوضع ضوابط المصلحة المعتبرة من التجريم)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، العدد٤١، ٢٠٢١.

٣ـ محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الأول، ١٩٨٨.

٤ـ محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٢،العدد٤٣،السنة ٢٠١٠.

٥ـ نوفل علي عبدالله الصفو، جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة دیإلى، العراق، المجلد الثاني، السنة التاسعة، العدد الحادي والعشرين،٢٠٠٤.

رابعاً ـ القوانين والقرارات

١ـ قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

٢ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥ المعدل.

٤ـ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٠٣ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥.

خامساً ـ المواقع الإلكترونية:

1. https: //hjc.iq/view.591/

2.https: //iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=71692

3. https: //www.alsumaria.tv/news/localnews/418245